

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ذلك الملك المطهر صاحب أربل وأنه كان يحضر عنده في المولد النبوي أعيان العلماء والصوفية وأن الحافظ أبا الخطاب بن دحية صنف له مجلدا في المولد النبوي سماه التنوير في مولد البشير النذير .

ثم ذكر أنه سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه أصل عمل المولد بدعة لم ينقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها فمن تحرى في عملها المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا قال وقد طهر لي تخريجها على أصل ثابت وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكرا لله تعالى فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة والشكر يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم وعلى هذا فينبغي أن يتحرى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشهر بل توسع قوم فنقلوه إلى يوم من السنة وفيه ما فيه هذا ما يتعلق بأصل عمله وأما ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة والإطعام والصدقة وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة وأما ما يتبع ذلك من السماع واللغو وغير ذلك فينبغي أن يقال ما كان من ذلك مباحا بحيث يتعين للسرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به ومهما كان حراما أو مكروها فيمنع وكذا ما كان خلاف الأولى اهـ .

ثم ذكر أن الحافظ ابن ناصر الدين قال في كتابه المسمى بورد الصادي في مولد الهادي قد صرح أن أبا لهب يخفف عنه عذاب النار في مثل يوم الاثنين لإعتاقه ثوبية سرورا بميلاد النبي صلى الله عليه وسلم ثم أنشد إذا كان هذا كافرا جاء ذمه وتبت يداه في الجحيم مخلدا أتى أنه في يوم الاثنين دائما يخفف عنه للسرور بأحمدا فما الظن بالعبد الذي كان عمره بأحمد مسرورا ومات موحدا انتهى اهـ .

وقد أطلال في إيضاح الاحتجاج لكون المولد محمودا مثابا عليه بشرطه مع إيضاح الرد على من خالف في ذلك بما ينبغي استفادته وجعل ذلك كله مؤلفا سماه حسن المقصد في عمل المولد فجزاه الله تعالى ما هو أهله وكرره في ذلك المؤلف بيان انقسام البدعة إلى الأحكام كلها حتى

لا ينافي كون عمل المولد بدعة كونه محمودا مثابا عليه اه .

سم قوله (لا حاجة إليه) أي العرس قوله (ويرد الخ) وقد يقال مراد القائل الإطلاق في كلام الفقهاء اه .

سم .

قوله (في الحديث الآتي) أي ثانيا قوله (على أن هذا) أي الاختصاص اه .
كردي .

قوله (وتقيدها الخ) فيقال وليمة ختان أو غيره قوله (وعليه) أي الأشهر اه .
كردي قوله (فيحصل الإيهام) أي إيهام مع انصرافها عند الإطلاق لوليمة العرس كما هو
الفرض سم ولك أن تقول الإيهام باق مع هذا الغرض لأنه عبارة أن يوقع في الوهم شيئا ولو
على سبيل المرجوحية اه .

سيد عمر قوله (في الحديث الآتي) أي أولا قوله (لأن هذا) أي ما في الروضة قوله (من
بعض الخ) لعل الأولى من جملة إطلاقاتها قوله (وهو) أي الإطلاق اللغوي قوله (اعتمد في
شرح الروض) واعتمده المغني أيضا قوله (أن الوضيمة الخ) أي شرعا قوله (للزوج) خرجت
الزوجة اه .

سم قوله (غيرهما) أي غير الزوج ووليه قوله (كأبي الزوجة الخ) الأولى كالزوجة
وأبيها قوله (عنه) أي الزوج والباء متعلق بعملها قوله (ولو امرأة الخ) غاية في
السيد قوله (مؤكدة) نعت لقول المتن سنة ثم هذا إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله
فلا تجب الإجابة إلى والأفضل